الباب الرابع

البيوع والهدايا
فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الرابع

البيوع والهدايا المحرمة فى ضوء الفقه الإسلامى

البيوع ـ فى أصلها ـ مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لا يمارى فى هذا إلا مختل العقل ، والبيوع هى البديل الإسلامى للربا . . قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وتنعقد البيوع بالإيجاب والقبول ، وبالكتابة والتوقيعات التى تفيد الإيجاب والقبول ، وأيضًا تنعقد بغير هذا أو ذاك فى الأمور المعاشية اليومية التى يتداولها الناس فيما بينهم ، ويصعب فيها الالتزام بصيغة معينة . . والإسلام يسر لا حرج فيه ولا إعنات للناس ، ويشترط فى عاقد العقد العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبى غير المميز إلا فى البيوع الصغيرة اليومية الشائعة .

أما المعقود عليه فيشترط فيه (أى فى السلعة موضوع العقد) طهارة العين ؛ فلا تصلح ـ فى ديننا ـ الخمر أو الميتة أو الخنزير أو الأصنام موضوعًا للبيع . . ويشترط أن تكون السلعة ذات منفعة ـ ولو نسبية ـ فيصح مثلاً بيع الحية للأطباء لتحليل سمومها ، ويشترط أن تكون السلعة مملوكة للبائع ، وأن يكون هذا البائع قادرًا على إعطائها لمشتريها فلا تباع الأسماك فى الماء ، فهى غرر . كما يشترط أن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا ، ولو فى الذهن . وأيضا يشترط أن يكون الشىء المباع مقبوضًا إذا كان صاحبه قد استفاده أو حصل عليه بمعاوضة ، فلا يباع شىء ليس مقبوضًا ، اللهم إلا فيما هو عقار ثابت يستفيد منه آخرون ، فيجوز البيع مع عدم القبض .

هذه هى أهم شروط البيع الإسلامى ومواصفاته ، وهى شروط سهلة تضمن للبائع والمشترى حقوقهما على السواء ، لكن ـ مع هذا الأصل الحلال والمطلوب ؛ توجد صور حرام فى البيوع . وهذه الصور الحرام هى استثناء فى القاعدة الإسلامية المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأول ما يقال حول الصور الحرام فى البيوع أن يختل شرط من شروط إباحتها التى ذكرناها، وأن تنعدم أية صورة من صور الغش والتحايل والإكراه ، وألا يتكرر البيع ، فإذا بيع على البيع الأول ، فالبيع الثانى باطل وحرام لما روى عن رسول الله ﷺ :

« لا يبع بعضكم على بعض » (١) والمبيع مضمون للأول منهما .

وبيع الماء ـ فى أصله ـ لا يجوز ، فالماء ملك للناس جميعًا ومثله الكلأ والنار ، وفاقا لحديث رسول الله ﷺ المعروف ، والذى رواه أبو داود : « المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار » (٢) ؛ لكن بيع الماء ، ومثله بيع الكلأ والنار يجوز إذا بذل فيه جهد أو وقت ، ولم يكن موجودًا وجود مشاع ، وبيع العربون ـ أى البيع القائم على مقدم الثمن ـ حرام عند أكثر الأئمة ، وأجازه الإمام أحمد بن حنبل . وهذا البيع شائع فى هذه الأيام ، ويجوز أيضًا بشرط البراءة من كل العيوب ، وإذا وجد عيب فالمشترى بالخيار بين الرفض والقبول .

وفيما يلى نسرد ـ فى محاولة جادة للحصر ـ صور البيوع ومعها الهدايا المحرمة . مكتفين بحصر صورة الحرام ـ إن أفلحنا فى هذا العصر ـ غير متحدثين عن الحلال ؛ لأن الحلال هو الأصل . . وحسب ما ذكرناه عن شروطه ؛ ودائرة الحلال فى الإسلام لا يمكن حصرها ، أما دائرة الحرام فهى التى تقبل الحصر ، وإن كان بعضهم ـ هداهم الله ـ يقلبون الأمر ـ فيصورون الشريعة وكأنها قامت على الممنوع والحرام . . والعكس هو الصحيح ، بل هو عين الصواب . . فالأصل فى شريعتنا الإباحة والحلال .

بيع الغرر : مفهومه ونماذج منه :

ينكر الإسلام بيوع الغرر ؛ لأنها نوع من القمار والمخادعة ومهما تعددت أسماء البيوع غير المحددة والواضحة فإن الإسلام ينكرها جملة وتفصيلاً ، إلا ما جرى العرف على وضوحه فى الذمة بشروط قاسية ـ كالسلم .

وحول مفهوم بيع الغرر الذى يتضح من خلال نماذجه ، وأحكامه ، يحدثنا الدكتور أحمد صفى الدين ، كلية الشريعة بالرياض ـ فيقول : لقد أنزل الله فى كتابه العزيز آيتين هما أصل أحكام الشريعة فى كل المعاملات المتعلقة بتبادل الأموال وما فى معناها كالمنافع : الآية الأولى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، والآية الثانية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم** ﴾

[النساء : ٢٩]

---

(١) البخارى (٢١٣٩) فى البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم (٤٩/١٤١٢) فى النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٢) ابن ماجه (٢٤٧٢) فى الرهون ، باب : المسلمون شركاء فى ثلاث ، وصححه الألبانى .

ويرى جمهور العلماء أن الآية الثانية أشمل وأعم من الآية الأولى لأنه من المجمع عليه أن التجارة أعم من البيع حيث إنها تشمل عقود البياعات والاجارات والهبات المشروطة فيها الأعواض لأن المبتغى فى جميع ذلك فى عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ؛ ولأن أكل المال بالباطل يشمل أكل الربا وغيره عند بعض العلماء ، ويشهد على ذلك ما حكاه الجصاص عن السدى أن أكل المال بالباطل : هو أن يأكله بالربا والقمار والبخس والظلم .

وهناك من ميز بين الربا والباطل كما فعل ابن العربى إذ نجده يقول عن البيوع المنهى عنها أنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام وهى : الربا والباطل والغرر ، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين ، يعنى آية البقرة وآية النساء .

والقول الأرجح أن لفظى البيع والتجارة يقتضيان العموم لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم كقوله عز وجل : ﴿ **وَالْعَصْرِ** ۝١ **إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ۝٢ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [العصر] فاستثنى المولى سبحانه وتعالى جماعة المؤمنين من الإنسان وهو بمعنى جنس الناس على الصحيح ، ومتى ما ورد اللفظ العام فإنه يحمل على العموم ما لم يأت ما يخصه ، وإن خص منه شىء ظل الباقى منه على عمومه .

وأصح الأحاديث التى تثبت نهيه ﷺ عن كافة بيوع الغرر اثنان :

الأول : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة » (١) .

الثانى : عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر (٢) .

وثبت أيضًا نهى النبى ﷺ عن بيوع مخصوصة مثل بيع الحصاة الذى جاء ذكره فى الحديث الأول والملامسة والمنابذة ، وبيع السنين وحبل الحبلة ، وبيعتين فى بيعة ، والثمرة حتى يبدو صلاحها ، واتفق العلماء على أن هذه البيوع من بيع الغرر ، وأجمعوا على تحريمها وإن اختلفوا فى مدلولات أسمائها .

ومعروف أن حكم كل هذه الصور الحرمة ، وهذه الصور ؛ وغيرها ، هى التى تحدد لنا معانى الغرر ؛ فهو البيع على مجهول بطريقة شبيهة بالقمار ، لا بطريقة محددة

(١) مسلم (١٥١٣/ ٤) فى البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ، وأحمد (٢ / ٢٥٠) .
(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٦٤) (٧٥) فى البيوع ، باب : بيع الغرر .

فى العرف أو الذهن ؛ وللتوضيح نكتفى بثلاثة نماذج من بيع الغرر فى هذا المقام . . فنقول : إن الأمثلة من بيوع الغرر كثيرة أهمها :

أ ـ بيع الحصاة : اختلف العلماء فى تفسير بيع الحصاة ، وعندى أن أجمع قول لمختلف الآراء فيه هو قول ابن القيم رحمه الله .

وهذا نصه :

فسر بيع الحصاة بأن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ،وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول : لى بعدد ما خرج من القبضة من الشىء المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصا ويقول : لى بكل حصاة درهم ، وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده ويقول أى وقت سقطت الحصاة وجب البيع ، وفسر بأن يتبايعا ويقول أحدهما : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وفسر بأن يعترض الغنم فيأخذ حصاة ويقول : أى شاة أصابتها فهى لك بكذا . وهذه الصور كلها فاسدة فيما تضمنته من أكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه القمار .

ب ـ الملامسة والمنابذة :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [1] .

وعن أبى سعيد رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع [2] والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

جـ ـ بيع حبل الحبلة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة [3] . وحبل

---

(١) البخارى (٢١٤٦) فى البيوع ، باب : بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١ / ١) فى البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) البخارى (٢١٤٧) فى البيوع ، باب : بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢ / ٣) فى البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٣) مسلم (١٥١٤ / ٥) فى البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلة .

الحبلة : أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نتجت [١] وفى لفظ كان أهل الجاهلية يتباعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة . فنهاهم ﷺ عن ذلك [٢] .

وقيل : إن بيع حبل الحبلة هو بيع ما فى بطون الأنعام وهو أيضًا من بيوع الغرر ، ولكن هذا القول هو ما فسر به سعيد بن المسيب (كما رواه مالك فى الموطأ) بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح ، ولعله من هذه النماذج يتضح لنا بيع الغرر ، الذى لا يعدو أن يكون صورًا من المقامرة .

صور من بيوع الغرر (المحاقلة والمخاضرة والمزابنة والمعاومة والمخابرة) :

تعددت صور الغرر ، وعرف الفقه الإسلامى الموروث صورًا كثيرة منها ، لكن من الجدير بالذكر أن صور الغرر لا تكاد تحصر ، والقاعدة فيها أن كل بيع أشبه القمار فهو غرر، وبالتالى فهو حرام ،ومن صور الغرر المعروفة المحاقلة والمخاضرة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ويحدثنا عنها الدكتور أحمد صفى الدين الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض فيقول :

ورد فى الحديث المروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة » [٣] وعنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد [٤] وعنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى ؟ قال : « تحمر » ، وقال : « إذا منع الله الثمرة ففيم تستحل مال أخيك » [٥] ؟

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع [٦] وفى لفظ « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » [٧] .

---

(١) أبو داود (٣٣٨١) فى البيوع ، باب : فى بيع الغرر .

(٢) البخارى (٢١٤٣) فى البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلة ، ومسلم (١٥١٤ / ٦) فى البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلة .

(٣ ، ٧) البخارى (٢٢٠٧) فى البيوع ، باب : بيع المخاضرة .

(٤) أبو داود (٣٣٧١) فى البيوع ، باب : فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وابن ماجه (٢٢١٧) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وصححه الألبانى .

(٥) البخارى (٢١٩٧) فى البيوع ، باب : بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٣٥ / ٥٠) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٦) مسلم (١٥٣٤ / ٤٩) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » (١) ، وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحافلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » (٢) ، قال أحدهما : بيع السنين هى المعاومة ،وعنه أن النبى ﷺ : « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح » (٣) ويشقح : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة :أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأسواق من التمر و« المخابرة » الثلث والربع وأشباه ذلك .

ومعروف أن الرسول ﷺ بعد نهيه عن بيع الرطب بالتمر وخص فى بيع العرايا كما روى عن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره (٤) ، والعرايا :جمع عرية وهى النخلة والنخلتان توهبان للرجل المسكين وقد تكون فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخوله عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك ثمرًا ، وهذه واحدة من صور العرية ، قال ابن حجر فى الفتح : صور العرية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ، ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له .

و «**المخاضرة**»:هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها،وقد نهى عنه ﷺ .

« **المعاومة** » هى بيع الشجر أعوامًا كثيرة ، وهى مشتقة من العام كما أن المشاهرة من الشهر ، وقيل هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة أكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد .

واختلف العلماء أيضا فى تفسير المخابرة وكذلك فى منعها . قال الشوكانى : وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل . وقيل : إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد .

---

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٦) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) فى البيوع ، باب : النهى عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) فى البيوع ، باب : النهى عن المحاقلة والمزابنة .

(٤) البخارى (٢١٨٨) فى البيوع ، باب : بيع المزابنة ، ومسلم (١٥٣٩ / ٥٩) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

ومن صور الغرر ـ كذلك ـ بيع السمن فى اللبن ، أو بيع الزيت فى بذرة القطن ، أو بيع اللبن فى البهيمة ، وبيع الصوف فى الموجود على ظهر البهيمة ، أو بيع الشعر الموجود فى رأس البهيمة أو الإنسان لمن يحتاج إليه .

وتقاس على هذه الصور بقية الصور المشابهة فى الغرر . وقد ذكر الفقهاء أن من الغرر بيع « ضربة الغواص » ، ويقصدون بها بيع ما قد يعثر عليه الغواص من لقطات البحر حين غوصه ، وهو يقبض الثمن سواء وجد شيئًا أم لا ، ومثله بيع السمك من الصياد قبل أن يصيده من البحر ، على غرار « ضربة الغواص » أو بيع نتاج الماشية قبل أن تلد ، وصور الغرر كثيرة،وضابطها ثابت ، وهو البيع على مجهول بطريقة المقامرة ، وكل الصور من هذا القبيل حرام .

بيوع متفرقة محرمة لاعتبارات مختلفة :

هذه بيوع مختلفة ينظمها حكم واحد هو الحرمة ، وهى حرمة لاعتبارات مختلفة، منها ما هو حرام لما يؤول إليه ؛ وما هو حرام لحرمة شىء آخر كحرمة المسجد وصلاة الجمعة ، وما هو حرام لعدم صحة ملكيته الأصلية أو لكونه حرامًا فى مصدره .

فمن المعروف فى مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولهذا فإنه لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا السلاح فى الفتنة ، ولا لأهل الحرب ، ولا بيع أى شىء يقصد به الحرام ، أو يؤدى بطريقة مباشرة إلى الحرام . وإذا وقع عقد من هذا القبيل فإنه يكون باطلاً ، ولعل أكبر أسباب تحريم هذا النوع من البيع ،أنه تعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عن هذا النوع من التعاون ، وحث على التعاون على البر والتقوى . . قال الله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] ، وفى الحديث المروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » (٢) .

---

(١) أبو داود (٣٦٧٤) فى الأشربة ، باب : العنب يعصر للخمر ، وأحمد ١ / ٣١٦ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٩٩) : « إسناده صحيح » .

(٢) انظر : التلخيص الحبير (١١٨٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : « أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبى خيثمة بإسناده ، عن بريدة مرفوعًا » .

وعن عمران بن الحصين قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة » (١) .

قال ابن قدامة : إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم ، وإذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشترى بذلك ، إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به ، فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معًا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز .

وهذا الحكم فى كل ما يقصد به الحرام لبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو فى الفتنة . . أو إيجاره داره لبيع الخمر فيها ، وأشباه ذلك من الصور ، فكل هذا حرام والعقد باطل ، ويحرم على المسلم أن يشترى شيئًا قد علم أنه قد سرق ، أو اغتصب بغير حق ؛ ذلك لأن الملكية الأولى حرام وليست صحيحة ، فملكيته هو ـ بالتالى ـ حرام وليست صحيحة ، وفى الحديث الذى رواه البيهقى أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها » (٢) .

وفى مذهب الإمام أحمد بيوع محرمة لاعتبارات خارجية انفرد بها أحمد ـ كما يقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله العجلان ، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ ومن هذه البيوع : البيع والشراء فى المسجد ، تنزيها له ، وقد حرم الإمام أحمد هذا الوضع اعتمادًا على قول الرسول ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك» (٣) وجدير بالذكر أن مالكًا والشافعى قد جوزا هذا البيع مع الكراهة . وقد حرمه ابن حزم من غير المذاهب الأربعة .

كذلك انفرد الإمام أحمد بتحريم البيع عند أذان الجمعة اعتمادًا على قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٩) ﴾ [الجمعة] . وقد حذا حذوه الإمام ابن حزم ، (إمام المذهب الظاهرى) .

وقد انفرد الإمام أحمد ـ كذلك ـ بتحريم بيع المصحف ، وإن كان قد جوز شراءه ؛

---

(١) البخارى معلقًا (الفتح ٤ / ٣٢٢) فى البيوع ، باب : بيع السلاح فى الفتنة ، وانظر : التلخيص الحبير (١١٧٨) .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٢ / ٣٥) ، وقال : « صحيح ولم يخرجاه » ، والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٣٦) .

(٣) الترمذى (١٣٢١) فى البيوع ، باب : النهى عن البيع فى المسجد ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألبانى .

أما بقية المذاهب فقد أجازت بيع المصحف وأجازت شراءه . . وأما الإمام أحمد فقد كان يقول : لا أعلم فى بيع المصاحف رخصة ، ورأيه مرجوح فى هذا المقام .

بيع الذهب والفضة والمعادن الأخرى :

احتل الذهب والفضة مكانًا بارزًا فى الحياة الاقتصادية للإنسان ، وقد كان هذان المعدنان سببًا لكثير من الحروب بطريقة مباشرة وغير مباشرة ؛ ومن هنا كانت نظرة الإسلام حاسمة فى هذا المجال حين حرم الربا . . فمنع حروبًا مدمرة تتولد عن طريق هذين المعدنين ، وما فسد عالم اليوم إلا لقيامه على الاقتصاد الربوى وما يجره من تضخم وجشع وصراع .

وحول المتاجرة فى الذهب والفضة ـ بمثلها أو بغيرها ـ وحول المتاجرة فى بقية المعادن ـ يحدثنا الدكتور محمد نبيل غنايم (دكتوراه فى الشريعة من جامعة القاهرة وأستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول :

الذهب والفضة صنفان من الأصناف الربوية الستة التى نص عليها رسول الله ﷺ فى قوله : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » (١) .

وهذه الأصناف لا يجوز بيع كل صنف منها بجنسه إلا بشرطين : المماثلة فى كل شىء ، والتقابض فى المجلس ، فإن بيع صنف منها بجنسه بدون مماثل كامل كان التفاضل ، وذلك ربا الفضل ، وإن بيع شىء منها بجنسه متماثلا بلا تقابض كان ربا النسيئة أو الأجل ، وكلاهما حرام .

أما إذا بيع صنف منها بصنف آخر من غير جنسه ، ولا يشاركه فى العلة ، ويخالفه فى الجنس ، فيجوز متفاضلا يد بيد (مقابضة) . وحتى نتبين الأمر نقول : اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة المذكورة يقع الربا فيها ، واختلفوا فى غيرها لاختلافهم فى العلة ، وقد اتفقوا على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعة الأخرى واحدة ، ثم اختلفوا فى علة كل واحدة منها . فروى عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات أشهرها : أن علة الربا فى الذهب والفضة كونه موزون جنس ، والثانية :

---

(١) مسلم (١٥٨٧ / ٨١) فى المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

الثمنية فإن الذهب والفضة أثمان الأشياء غالبًا ،والجيد منهما والردىء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء ، كله جنس واحد لا يجوز بيعه إلا متماثلا ويحرم التفاضل فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ودليله قول النبى ﷺ : « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل » (١) وقوله : « الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها » (٢) .

ولا تخرج العلة فى الذهب والفضة عن الوزن أو الثمنية . أما الأصناف الأخرى ـ وإن كانت خارج البحث ـ فقيل إن العلة فيها كونها طعامًا ، وقيل كونها تدخر ، وقيل كونها طعامًا مكيلا أو موزونا . وبناء على هذا الاختلاف فى العلة اختلفوا فى انتقال الربا إلى غير الأصناف الستة التى ذكرها الرسول ﷺ ، فمن العلماء من وقف عند هذه الأصناف ونفى وقوع الربا فى غيرها ومنهم من قال بوقوعه فى غيرها من كل ما يشاركها فى العلة التى قالوا بها .

ونعود إلى الذهب والفضة فنقول : كما حرم فيهما التفاضل حرم فيهما التأخير فكما لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا بيع الفضة بالفضة متفاضلا كذلك حرم بيع أحدهما بالآخر بالأجل . قال ابن قدامة : بغير خلاف نعلمه ، ويحرم التفرق قبل القبض لقول النبى ﷺ : « عينا بعين » (٣) ، و« يدا بيد » (٤) ، أما بيع الذهب بالفضة مفاضلا أو بالعكس فلا خلاف فى جوازه إذا تم التقابض فى المجلس لقول النبى ﷺ: « وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » (٥) وأما نساء فلا يجوز أيضا بلا خلاف، ولو اختلط الذهب أو الفضة بغيرهما فى بيع واحد كسيف محلى بالفضة مثلا بدراهم أكثر مما علي السيف فقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه لما روى فضالة بن عبيد قال : أتى النبى ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبى ﷺ :« لا حتى تميز بينهما » (٦) قال : فرده حتى ميز بينهما .

ومما سبق نعلم أن الذهب والفضة صنفان من الأصناف التى يصح بيعها وقد يقع فيها الربا فإن بيع كل منهما بجنسه متماثلا فى كل شىء ويدا بيد ، فذلك البيع الحلال.

---

(١) مسلم (١٥٨٧ / ٨١) فى المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

(٢) أبو داود (٣٣٤٩) فى البيوع ، باب : فى الصرف ، وصححه الألبانى ،انظر : الإرواء (١٣٤٦) .

(٣) مسلم (١٥٨٧ / ٨٠) فى المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

(٤ ، ٥) سبق تخريجه ص٩١ .

(٦) أبو داود (٣٣٥١) فى البيوع ،باب: فى حلية السيف تباع بالدراهم ،وصححه الألبانى فى الإرواء (١٣٥٦) .

وإن بيع أحدهما بالآخر (الذهب بالفضة أو العكس) وتقابضا فى المجلس فذلك البيع حلال ولو وقع فيه تفاضل .

أما بيع الذهب بجنسه بلا تماثل ، فذلك التفاضل ، وهو بالفضل ، وهو حرام ، وإذا بيع الذهب بجنسه متماثلا بأجل فذلك ربا النسيئة ، وهو حرام ، وإذا بيع الذهب بالفضة أو العكس نسيئة فذلك ربا نسيئة ، وإذا اختلط الذهب أو الفضة مع غيرهما لم يجز بيع ذلك المخلوط بذهب خالص أو فضة خالصة حتى يميز قدر الذهب فى البيع ويباع كل شيء على حدة حذرًا من وقوع الربا والزيادة .

المعادن والجواهر الأخرى :

وهى تندرج تحت اختلاف العلماء السابق فى الأصناف الربوية وعلتها ، فعلى قول الظاهرية لا يقع الربا فيها فيجوز بيعها بالتفاضل والنسيئة . وعند غيرهم يرى الشافعى ومالك أنه لا يلحق بالنقدين الذهب والفضة شيء ، وأما المطعومات فنعم ؛ وعلى هذا تكون المعادن والجواهر غير ربوية ، وعند من يرى العلة الوزن أو الكيل يلحق بالنقدين كل موزون فتدخل معها المعادن والجواهر الأخرى كما يدخل من المطعومات كل مكيل أو موزون ، وهناك من يرى أن الجنس الواحد علة فيوقع الربا من كل شيء بجنسه ، وهذا غير صحيح ، والظاهر والله أعلم ما رآه مالك والشافعى ، فتكون المعادن والجواهر غير ربوية فيجوز بيعها متفاضلة ونسيئة بجنسها أو بغير جنسها .

مدى مشروعية إعطاء الهدية على القرض أو الإيداع :

هل يجوز إعطاء هدية أو أية منفعة على القرض أو الإيداع ؟ إن الرأى المشهور أن هذا لا يجوز فكل قرض جر نفعًا فهو ربا ، لكن ـ مع ذلك ـ هناك أحاديث موهمة لهذا القبول ، ونترك للأخ الأستاذ أحمد سرور (الباحث الإسلامى) الحديث فى هذا الموضوع ، يقول :

انقسم الفقهاء حول مشروعية إعطاء هدية لمن أودعوا أموالهم بلا تفويض إلى فريقين :

يرى الفريق الأول : عدم إعطاء هدية لأولئك الذين أودعوا بلاتفويض، مستندين فى ذلك إلى الكثير من أحاديث الرسول ﷺ التى أوردنا الكثير منها عند سردنا النصوص التى تحكم الهدية ، ومن هذه الأحاديث وتفسير الفقهاء لها التفسير الشافى يوضح ما غمض ، عن ابن ماجة عن أنس مرفوعًا : « إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه ، أو

حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله ، إلا أن يكون بينه وبينه مثل ذلك » (١) ، ويقول المفسرون :

« إن الهدية لا يجوز قبولها لمن أقرض مالا أو أودعه وديعة شرعية ، حتى ولو تعدى المستودع على الوديعة بالاتجار بها ؛ وذلك لأن المستودع قد ضمن الوديعة بتعديه، فلو أن تجارته خسرت لاسترد المودع وديعته دون أن يخسر المستودع شيئًا من ماله » . ويقول المفسرون أيضًا :

« إن الهدية لا يجوز قبولها بأى حال من الأحوال إلا إذا كان هناك تبادل للهدايا بينهما قبل أن يقرض أحدهما الآخر ، فإن لم يكن الأمر كذلك فإن الهدية تكون نوعًا من أنواع الربا أو الرشوة وكلاهما محرم على آخذة ومعطيه » .

ويقول الشيخ عبد الرؤوف المناوى فى شرحه للحديث النبوى الشريف : « كل قرض جر نفعًا فهو ربا » (٢) الذى أورده السيوطى فى جامعه الصغير : « إذا اشترط فى عقد القرض ما يجلب نفعًا إلى المقرض نحو زيادة ، قدرًا وصفة ، بطل » .

ويقول الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير فى كتابه « سبل السلام » فى شرحه للحديث النبوى الشريف : « عن أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له فقبلها، فقد أتى بابا عظيمًا من أبواب الربا » (٣) .

ففى الحديث دليل على تحريم الهدية فى مقابلة الشفاعة ، وظاهره سواء كان قاصدًا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها ، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما ؛ ذلك لأن الربا هو الزيادة فى المال من الغير لا فى مقابلة عوض ، وهذا مثله .

ويقول الإمام الشافعى فى الجديد :

« الهبة للثواب باطلة لا تنعقد ؛ لأنها بيع بثمن مجهول ؛ ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبناه لكان فى معنى المعاوض ، وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة أو الهدية والبيع ، فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهدية أو الهبة .

---

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢) فى الصدقات ، باب : القرض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عتبة بن حميد الضبى ، ضعفه أحمد وأبو حاتم . . . إلخ » ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) أبو داود (٣٥٤١) فى البيوع ، باب : فى الهدية لقضاء الحاجة ، وصححه الألبانى ، وأحمد (٥/ ٢٦١) .

وهذا هو رأى الفريق الأول .

الفريق الثانى :

وهذا الفريق يرى جواز إعطاء الهدية عند قضاء الدين أو الإيداع الشرعى وقد استند هؤلاء الفقهاء على بعض الأحاديث النبوية التى تذكر أن الرسول ﷺ كان يحسن القضاء .

ومن ذلك ما جاء عن ابن رافع : « استسلف النبى ﷺ بكرًا فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : إنى لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا ، فقال أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء » (١) . ومن هذه الأحاديث أيضًا ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال : « أتيت النبى ﷺ وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى » (٢) ، وبالطبع فهذه الهدية أو المنفعة الإضافية فى حدود الاقتراض الفردى المحدود ، أما فى إطار القروض والإيداعات الاقتصادية فلهذا الموضوع حديث آخر إن شاء الله .

حكم هدايا القروض والودائع فى المعاملات البنكية :

لقد وجدت النصوص النبوية الشريفة التى تثبت وجود بعض الهدايا ذات الطابع الأخلاقى الفردى غير الإلزامى المرتبطة بالقروض ، وفى الوقت نفسه وجدت نصوص أكثر تحذر من كل صور المنفعة ـ الظاهرة والباطنة ـ المرتبطة بالقروض أو الودائع ، والسؤال الآن هو : ما الحكم إذا طبقنا هذه النصوص على القروض والودائع البنكية ، وليس الفردية ؟ ويجيبنا على هذا السؤال الأستاذ أحمد سرور فيقول :

إن من الملاحظ أن الأحاديث النبوية الشريفة التى تدل على أن النبى ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، جعلت بعض الفقهاء يتساءلون هل كان هذا الأمر خاصا بالرسول ﷺ أم كان أمرا عاما لأمته تلتزم به وتعمل بموجبه ؟

ومثال ذلك : الحديث النبوى الشريف الذى روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » (٣) .

---

(١) مسلم (١٦٠٠ / ١١٨) فى المساقاة ، باب : من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، وأبو داود (٣٣٤٦) فى البيوع ، باب : فى المطل .

(٢) البخارى (٤٤٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم (٧١٥ / ١١٥) فى المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، وأبو داود (٣٣٤٧) فى البيوع ، باب : فى حسن القضاء .

(٣) البخارى (٢٥٨٥) فى الهبة ، باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة .

ويقول بعض المفسرين لهذا الحديث :

« إن هذا الحديث فيه دلالة على أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها ، وفى رواية لابن أبى شيبة « ويثيب عليها ما هو خير منها » .

وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له عليه الصلاة والسلام مستمرة يقتضى لزومه ، ولا يتم به الاستدلال على الوجوب ؛ لأنه قد يقال : إنما فعله ﷺ مستمرا لما جبل عليه من مكارم الأخلاق ، لا لوجوبه ، وعليه فإن الأمر هنا يعتبر من الأمور الخاصة بالنبى ﷺ لاختلاف الواهب والمثيب فى كل زمان ومكان ، والذى يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء المفسرون حديث رسول الله ﷺ الذى رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعًا :

« إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه مثل ذلك » (١) .

ومن الأحاديث المؤيدة أيضًا لرأى هؤلاء الفقهاء ، حديث رسول الله ﷺ :

« عن أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » (٢) ، وأخيرا وليس آخرا حديث رسول الله ﷺ : « كل قرض جر نفعًا فهو ربا » (٣) .

ومما تقدم ذكره من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية يتضح لنا بما لا يدع لنا مجالا للشك أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إعطاء هدية لمن أودعوا بلا تفويض ـ خاصة فى زمننا هذا ؛ لأن ذلك من شأنه أن يدخلنا فى باب الربا من حيث ندرى ولا ندرى ، ولأن القلوب سوف تتعلق لا محالة بهذه الهدايا ؛ وستصبح هذه الهدايا إلزامية بالنسبة للبنوك والمصارف . ومن ثم تصبح هدفًا من أهداف المودعين بلا تفويض ، خاصة وأنهم سيكونون فى مأمن من الخسارة التى قد تحدث فى القراض الشرعى .

ومعلوم أنه إذا افترضنا وأخذنا بآراء الفقهاء الذين جوزوا إعطاء هدية لمن أودع أمواله بلا تفويض فماذا سيكون مصير الفريق الآخر وهو الذى أودع أمواله قراضًا شرعيًا ؟

---

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢) فى الصدقات ، باب : القرض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عتبة بن حميد الضبى ، ضعفه أحمد وأبو حاتم . . . إلخ ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٣٥٤١) فى البيوع ، باب : فى الهدية لقضاء الحاجة ، وصححه الألبانى ، وأحمد (٥/ ٢٦١) .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى (٦٣٣٦) ، وأشار إلى ضعفه ، وسبق تخريجه ص ١٣ .

مما لا شك فيه أن معظم هؤلاء الذين أودعوا أموالهم قراضًا شرعيًا سوف يتحولون إلى وديعة شرعية عندما يرون أن البنك يعطى هدايا إلى أولئك الذين أودعوا أموالهم وديعة شرعية لدى البنك ، وسوف تترتب على ذلك آثار اقتصادية سيئة منها :

ـ توقف المشاريع الاستثمارية أو ندرتها ، وفى هذا ما فيه من كساد اقتصادى ، وتوقف لدولاب الاستثمار مما يعود بأثره السيئ على المجتمع بلا شك .

ـ تكدس الأموال المعطلة بلا استثمار مما يعود بالضرر على الفرد والمجتمع سواء بسواء ، وما أحسن قول المقريزى فى ذلك : « النقود كالجنود ، إن حبستها عطلتها » ، وبناء على هذا فلا يجوز قبول الهدايا ـ من البنوك ـ على الودائع البتة (وهى ما يعرف بالحساب الجارى) . . لأن هذه الهدايا لا تعدو أن تكون مجرد ربا مستتر .